# المصلحة المحمية في جرائم المقابر الجماعية
# دراسة مقارنة
# Protected interest in mass grave crimes
# (comparative study)

**م.م. رسل فيصل دلول**

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

الملخص

إن المصلحة الاساسية التي يجب على المشرع حمايتها ويتحقق بها استقرار واستمرار المجتمع هي عدم الاعتداء على الاخرين سواء اكانوا احياءام امواتاً , ولكون الجرائم تعد انتهاكاً للقواعد القانونية التي يجرمها القانون وتعد جوهراً ومضموناً لهذه القواعد القانونية , ومن هنا نجد ان المشرع العراقي عندما يشرع تشريعاً معيناً فأنه يعتد بالمصلحة والتي تتمثل بأشباع حاجة معينة من الحاجات الانسانية وتتمثل هنا بالحق في الحياة , وكذلك عدم الاعتداء على مايتم حمايته من هذه المصالح, ويتضح لنا ان المبرر الرئيسي لتدخل المشرع لإجل اصدار تشريع قانوني هو وجود حد أدنى من المصلحة,وعلى العكس في حالة انتفاء المصلحة, فعندئذٍ ينتفي المبرر القانوني لأصدار التشريعات القانونية , وفي نطاق التشريع الجنائي فان القانون عندما يسبغ حمايته على مصلحة معينة فتتحول هذه المصلحة الى مصلحة قانونية والمساس بها يشكل جريمة كما في جريمة القتل أوالإيذاء, والاعتداء على حقوق معينة يتن تحديدها من قبل المشرع، فعندما يريد المشرع تجريم القتل فانه يسبغ الحماية على مصلحة الحق في الحياة .

إنّ نطاق المصلحة المحمية في جرائم المقابر الجماعية تعد الافعال التي تحقق هذه الجرائم والتي تعتدي على المصلحة الجديرة بالحماية والتي تتمثل هنا بالجرائم التي تقع على المقابر الجماعية, ويكمن الهذف من هذه الدراسة هو معرفة طبيعة المصلحة التي تحمي من ارتكاب جرائم على هذه المقابر, وبيان التشريعات التي تجرم مثل هذه الافعال لمساسها بحياة واستقرار المجتمع, وكذلك حمايةً الأدلة التي يمكن الاستدلال من خلالها على هوية الضحايا، وتقتضي الدراسة تقسيمها الى مبحثين.

Abstract

The basic interest that the legislator must protect and through which the stability and continuity of society is achieved is not to attack others, whether they are alive and dead and because crimes are a violation of the legal rules that the law criminalizes and are the essence and content of these legal rules, we find that the Iraqi legislator as he legislates a specific legislation, it takes into account the interest which is represented by the satisfaction of a specific need of human needs, which is represented here by the right to live, and not violingat of what is protected from these interests. It is clear that the main justification for the intervention of the legislator to issue legal legislation is the existence of a minimum level of interest, and on the contrary in the case of absence of interest, then the legal justification for the issuance of the legal legislation is absent. Within the scope of criminal legislation, when the law gives protection to a specific interest, then this interest turns into a legal interest and violating it constitutes a crime as in

the crime of murder or injury, and an assault on certain rights that are to be determined by the legislator, when the legislator wants to criminalize murder, he/she bestows protection on the interest of the right to live.

The scope of the protected interest in the crimes of mass graves is the acts that achieve these crimes which violate the interest worthy of protection, which is here represented by the crimes that occur at mass graves.So, the aim of this study is to know the nature of the interest that protects against committing crimes on these graves, and to clarify the legislation which criminalize such acts affecting the life and stability of society, as well as to protect evidence from which it is possible to infer the identity of the victims, and the study is divided into two sections.

الكلمات المفتاحية : المصلحة المحمية , الجرائم , المقابر الجماعية .
Keywords: protected interest, crimes, mass graves.

**المقدمة**

الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاحاً لذكره وافضل الصلاة والسلام على اشرف خلقه محمد واله وصحبه الطاهرين وبعد ...

أن الشريعة الإسلامية اهتمت منذ القدم بحرمة الموتى ومقابرهم وقامت بتجريم الأفعال والتصرفات التي تعد اعتداء على هذه الحرمة، وقد بينت التشريعات الوضعية ماتم النص عليه في الشريعة الإسلامية في نصوصها الجزائية وكفلت بذلك للمقابر العادية والجماعية وحرمة الشهداء حماية جزائية بمقتضى العديد من النصوص القانونية سواء بالقانون العام او الخاص .

فالمشرع العراقي عندما يسن التشريعات القانونية فأن هناك غاية وفائدة يراد له ان يحققها الاوهي حماية المصلحة إلانسانية المشروعة، لأن النصوص القانونية عندما تشرع فيكون هناك مصلحة يقدر المشرع أهميتها ومن ثم يسبغ حمايته عليها حتى وان كانت قيمتها قليلة، ان هذه المصالح المحمية التي يتم حمايتها بالتشريعات القانونية مختلفة كما ذكرنا انفاَ؛ هذا لكونها ترتبط بفلسفة الدولة في التجريم والعقاب ومن خلال السياسة الجنائية التي تتبعها الدولة ومن ثم ترتبط بالفكر الذي يتم اعتماده من اجل مواكبة أمور الحياة المختلفة، ولاجل معرفة المصالح التي يسعى المشرع العراقي إلى حمايتها في قانون العقوبات وبالاخص في مجال جرائم الاعتداء على النفس وحماية حق الانسان في الحياة وحرمته فيمابعد الحياة, والتي تكون جديرة بالحماية فعندئذٍ تقوم الدولة بتشريع القوانين بغية إقامة العدل والمساواة ومنع ارتكاب وانتشار الجرائم بكل

صورها, وان كرامة الإنسان في الإسلام حق من الحقوق التي أنعم الله بها عليه ، والإسلام منح حقوقًا معينة للانسان حتى قبل مولده، وحقوقًا أخرى بعد موتهم, وسواء أكانوا على قيد الحياة أم انقضى أجلُهم، ويمتد نطاق الكرامة والاحترام المنصوص على الالتزام بهما ليشمل كرامة جسد الإنسان واحترامه وعدم الاعتداء عليه بعد وفاته .

**اهمية البحث**

أن القانون وجد من اجل حماية الافراد ومصالحهم؛ لان المشرع عند صياغتة للنصوص القانونية يكون غايتة حماية المصالح الإنسانية المشروعة, إذ ان كل النصوص القانونية تكاد لاتخلو من المصالح المحمية والتي يقدر المشرع بأهميتها فأسبغ عليها حمايته سواء اكانت هذه المصلحة قيمتها صغيرة ام كبيرة, وقد شملها بالحماية القانونية لأنها تهم المجتمع , وتعد هي الأساس الذي يرتكز عليه المشرع في تجميع الجرائم المتجانسة ضمن النظام القانوني الواحد[٦٢١],من ذلك تتضح لنا الاهمية البالغة للمصلحة في النظام القانوني الوضعي, فنجد ان القانون ماهو الا نتاج فكري يعكس الاوضاع الاجتماعية والسياسية التي تسود المجتمع والتي يحميها القانون من اجل ثبات واستقرار المجتمع, وان لكل دولة فلسفة تجريمية تربط المصلحة بالمنهاج السياسي الذي يعتمده المشرع من اجل إضفاء الحماية في كافة مجالاته المختلفة[٦٢٢], فنجد ان العدوان على المصلحة الفردية يعد اعتداء على المجتمع؛ فيجب على المشرع الاهتمام بالمصلحة لأنه سيعطي الافراد الامان والطمأنينة ويجعلهم يشعرون باحقاق العدل؛ كون القيم مرتبطة مع المصالح الضرورية من اجل تطور المجتمع[٦٢٣] ,وبذلك فأن المشرع لايجرم الأفعال من اجل خلق جرائم ؛ ولكن لكونها تعد وسيلة لحماية مصلحة بعينها , فنلاحظ إن المشرع يقوم بأختيار المصلحة التي تهم المجتمع ومن ثم يشملها بالحماية القانونية[٦٢٤], ومن ذلك يتبين لنا مدى أهمية المصلحة كأساس من اسس التجريم في القانون الجنائي , والذي يهدف إلى حماية المصالح وتجريم الافعال التي تؤدي للاخلال بمظاهر الضبط في المجتمع , وكذلك العدوان على المصالح التي يسبغ القانون عليها حمايته والتي تشبع الحاجات المادية أوالمعنوية وبالشكل الذي يتناسب مع تطوير الحياة في المجتمع,[٦٢٥] وبذلك فأن المصلحة هي مناط تشريع القانون الوضعي وتعديله والغائه, وتعد هي الاساس الذي تشترك به جميع الدول العربية معاً لتوحيد نصوص تشريعاتها الوضعية للمصلحة العليا للبلد[٦٢٦], ومما تقدم نجد ان المصلحة المحمية تعدهي الغاية الرئيسية التي يسعى المشرع من اجل حمايتها، ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع (المصلحة المحمية في جرائم المقابر الجماعية) كونه يمكّن لنا من الإلمام

---

٦٢١ – د.جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص,ج١,الدار الجامعية للطباعة، الإسكندرية، ١٩٨٤،ص٢٢

٦٢٢ – د٠حسنين ابراهيم صالح, قانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة,١٩٨٦ , ص٥ ٠

٦٢٣ – د.محمد مردان علي البياتي،المصلحة المعتبرة في التجريم أطروحة دكتوراه,كلية القانون,جامعة الموصل,٢٠٠٠,ص٢

5– Geoffes Sawer, The Taw In Society, Oxford University Press, 1965, p 203

٦٢٥ – مصطفى العوجي ، دروس في العلم الجنائي، التصدي للجريمة ، مؤسسة بيروت ، ص١٠ .

٦٢٦ – د. مصطفى الزلمي وعبد الباقي البكري,المدخل لدراسة القانون، مطبعة جامعة الموصل،١٩٨٢,ص١٥٥

بألاسباب التي دعت المشرع العراقي الى تجريم هذه الجرائم البشعة والوقوف على العلة من تجريمها، وان تكييف هذه الجرائم من خلال المصلحة المحمية والتي يقع عليها العدوان يوفر احقاق العدل في المجتمع كونها ترتبط بالقيم والتي تعبر عن المصالح الضرورية لتطور المجتمع ، ويمكنها ان تعالج المشاكل التي تظهرمع تطور الحياة ,ان عمليات القتل والاعتداء على حق الانسان في الحياة تعد خرقاً قانونياً كبيراً واعتداء على حقوق الانسان ونصت على ذلك العهود والمواثيق الدولية لما لهذه الجريمة من بشاعة وانتهاك لحق الانسان في العيش, عليه فان حماية هذه المصالح المحمية من قبل القانون يتوقف على وجود المصلحة وتعد هي المبرر والاساس من اجل تدخل المشرع لحماية المجتمع واسباغ الحماية لهذه المصالح .

**سبب اختيار البحث**

الأهداف التي يسعى الى تحقيقها القانون والتي بينتها المادة الأولى[٦٢٧] منه، وهي كالآتي:

١- حماية المقابر الجماعية من العبث والنبش العشوائي أو فتحها دون موافقة رسمية من وزارة حقوق الانسان.

٢- تنظيم عملية فتح المقابر الجماعية وفقاً للأحكام الشرعية والقيم الانسانية بقصد التعرف على هويات الضحايا وما يتبع ذلك من آثار شرعية وقانونية في حدود أحكام هذا القانون.

٣- حفظ وحماية الادلة التي يمكن الإستدلال بها على هوية الضحايا.

٤- تحديد هوية الجناة والمساعدة في جمع الادلة ضدهم لإثبات مسؤوليتهم الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الضحايا وتقديمهم الى القضاء.

**مشكلة البحث**

ان المشكلة تنطلق من إثارة عدد من التساؤلات-:

١- بيان ما المقصود من المصلحة المحمية وما الذي اراده المشرع حمايته؛ وكذلك المصلحة من وراء تجريم الافعال غير المشروعة التي تعد جرائم واعتداء على المقابر الجماعية ؟

٢-ما طبيعة وأركان وصور جرائم المقابر الجماعية باعتبار ان هذا المصطلح حديث على الفقه الجنائي؟

٣- هل يوجد قانون تم تشريعه لتجريم هذه الجرائم حصراً ؟

٤- بيان سياسة المشرع التي تبناها المشرع من اجل حماية المصلحة في جرائم الاعتداء على هذه المقابر والحفاظ عليها, واتباع منهجيةٍ وخطة لتناسب وتعالج النقص التشريعي، وتحقق العدالة.

**منهجية البحث**

تم الاعتماد في هذه الدراسة على أسلوب التعليق والوصف من ناحية ومن ناحية اخرى على أسلوب المقارنة والتحليل، والمنهج الذي تم اعتماده هوالمنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن , وذلك عند نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المتعلقة بهذا الموضوع وكذلك قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية

---

[٦٢٧]- تم تشكيل وزارة حقوق الانسان في اول حكومة تمَّ تشكيلها بعد احتلال العراق سنة ٢٠٠٣م بموجب سلطة الائتلاف المؤقتة رقم(٦٠) لعام ٢٠٠٣م، وقد الغيت الوزارة بالأمر الديواني رقم(٤٠) الصادر من الامانة العامة لمجلس الوزراء ( دائرة شؤون اللجان ) بتاريخ ٢٠١٦/١/٣ .

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦م المعدّل، وما لحقه من تعليمات وتعديلات لتنسجم مع واقع العراق بعد التغيير الذي شهده في نظامه السياسي بعد عام ٢٠٠٣م، وكما سنقارن ذلك بالتشريع الجزائري .

**خطة البحث**

ان موضوع البحث الذي سأتناوله هو المصلحة المحمية في جرائم المقابر الجماعية(دراسة مقارنة) , ومن اجل بيان الجوانب التي سوف يتم البحث فيها, سأقسم البحث إلى مبحثين نبين في الاول ماهية المصلحة المحمية لهذه الجرائم، اما الثاني فسيكون نطاق بحثنا حول المصلحة المحمية في جرائم المقابر الجماعية, وبيان موقف التشريعات الوطنية والمقارنة ونختم بحثنا بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها .

## المبحث الاول

## ماهية المصلحة المحمية لجرائم الاعتداء على المقابر الجماعية

لاجل بيان ماهية المصلحة سنقسم هذا المبحث الى مطلبين, المطلب الاول مفهوم المصلحة المحمية لجرائم الاعتداء على المقابر الجماعية, اما المطلب الثاني فسنبحث فيه الطبيعة القانونية لهذه الجرائم .

### المطلب الاول

### مفهوم المصلحة المحمية لجرائم الاعتداء على المقابر الجماعية

لأجل بيان ماالمقصود بالمصلحة المحمية في جرائم المقابر الجماعية قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع رئيسية, الاول معناه لغة, والثاني معناه اصطلاحاً, والفرع الاخير معناه في الشريعة الاسلامية .

#### الفرع الاول

#### المعنى لغة

**اولاً : معنى المصلحة المحمية:** المصلحة والصلاح هما كلمتان مشتقان من الفعل الثلاثي صلحَ يصلحُ، صلاحاً وصلوحاً, وتقسم المصلحة بشكلها العام الى المصلحة الخاصة والعامة[٦٢٨]، والاصلاح عكس الافساد[٦٢٩], وقد تفسر المصلحة بالمنفعة عادة، وايضاً تفسر المفسدة بالمضرّة، فالعلم واللذة والصحة كلها مصالح واضدادها أضرار[٦٣٠], وتعني المصلحة ما يبعث على الصلاح , وما يتعاطاه الانسان من الاعمال التي تبعث على نفعه او نفع قومه وتجمع بمصالح [٦٣١].

**ثانياً: معنى جرائم المقابر الجماعية :**

**يقصد بالجرائم** : هي تدل على جمع كلمة (جريمة)**,** واصلها مأخوذ من الفعل جرم ويقصد من قبَرَ,اي مكان الدَّفن، ويقال لها: التُّربة اوالجَبَّانة اوالقرافة, وجمعها مقْبَرات اومقابِرُ، وجعل له قبرًا يُدفَن فيه، وهو من مظاهر تكريم الإنسان،أمّا سائر الأشياء فتُلقى على الأرض[٦٣٢], **والجماعة (جمع)**، جمعها جماعات، أي العدد الكبير

---

[٦٢٨]– عبدالله العلايلي،الصحاح في اللغة والعلوم، مج١، ط١، دار الحضارة العربية، بيروت، ١٩٧٤،ص٧٢٩

[٦٢٩] – جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج٧ ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٩٣٥، ص٣٨٤.

[٦٣٠] – مصطفى أحمد الزرقا،الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد،ج١,ط ٧، مطبعة جامعة دمشق ١٩٨٣ ص٩٣

[٦٣١] – جمال الدين ابن منظور, لسان العرب, مصدر سابق , ص٣٨٥ .

[٦٣٢] – أحمد عبد الغفور عطار، مقدمة مختار الصحاح للرازي، تحقيق رضوان الداية, دار الفكر ١٩٩٠,ص٧٩.

من الناس أو الشجر أو النبات، والجماعي اسم منسوب الى جماعة ، واما الجماعية فهي اسم مؤنث منسوب الى جماعة[٦٣٣], وبذلك يتضح لنا أن المعنى اللغوي للمقابر الجماعية هومجرد أماكن يدفن فيها أعداد كبيرةٍ من الناس.

## الفرع الثاني

## معنى المصلحة المحمية لجرائم المقابر الجماعية اصطلاحاً

**اولاً : معنى المصلحة المحمية اصطلاحاً** : تم تعريف المصلحة عند فقهاء القانون الوضعي بعدة تعاريف وانقسم الفقهاء الى قسمين:

**١- معنى المصلحة عند الفقهاء الغرب:** عرفت المصلحة من قبل فقهاء الغرب بعدة تعاريف فمنهم من عرفها بأنها السعادة إذ اتفق الجميع بأن الإنسان يسعى بغريزته وراء السعادة وكل الذي يطمح إليه هو سلماً يرتقي فيه الإنسان ليصل إلى السعادة، ويعد الخير والسعادة في نظره شيئاً واحداً[٦٣٤], وتم تعريفها: إن الغاية الطبيعية التي يقصد جميع الناس تحقيقها هي بلوغ سعادتهم[٦٣٥], والبعض اكد أن الفضيلة إنكار كامل لمتع الحياة وزهد مطلق في ملاذ العيش[٦٣٦], وقدعرفها**(اهرنج)** هو اشباع الحاجات المادية أو المعنوية لشخص ما، وتمثلت الحاجات المادية بحماية المصلحة في الحياة ومصلحة السلامة البدنية حسب السير العادي للامور, والحاجات المعنوية تمثلت حماية مصلحة الشرف والاعتبارفي الجرائم التي تمس حرية وحرمة الانسان[٦٣٧] .

**٢- معنى المصلحة عند فقهاء العرب** :ان فكرة المصلحة في قانون العقوبات هي محل حمايته, وايضاً تعد هي المعيار للوقوف الذي ترتبط بها فلسفه الدولة وايديولوجيتها, وتعد الاساس التي يتم الاستناد عليه من اجل حسم بعض المشاكل القانونية[٦٣٨], ومنهم من عرف المصلحة بانها يجب ان تكون حالة موافقة بين المنفعة والهدف, ويجب ان تكون مقررة لحقيقتها،وتوجد المصلحة عندما توافق المنفعة للهدف[٦٣٩], وهناك رأي اخر يقول بأن المصلحة بأنهاالفائدة العملية العائدة على الشخص الذي يرفع الدعوى من الحكم له بالطلب الذي

---

٦٣٣ – د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثالث، ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨م،ص٣٩٤

٦٣٤ – أندريه كرسون،المشكلة الأخلاقية والفلاسفة، ترجمة عبد الحليم محمود،القاهرة، ١٩٤٦، ص٣١.

٦٣٥ – امانويل كانت، ميتافزيقيا الأخلاق، ترجمة عبد الغفار مكاوي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ص٧٥

٦٣٦ – وهي احدى المدارس الفلسفية اليونانية وقد نادت احداها والتي تدعى بالمدرسة الكلبية والرواقية بالزهد وعدته هو الهدف من حياة الانسان، وعلى عكسها فقد نادت القورينيائية باللذة وعدتها هي الهدف من حياة الانسان، للمزيد انظر د. توفيق الطويل، الفلسفة الخلقية، نشأتها وتطورها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٠، ص٧٣.

٦٣٧ – د.جلال ثروت ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية, بيروت, ١٩٨٩, ص٩٣ .

٦٣٨ – د.حسنين ابراهيم صالح، فكرة المصلحة، المجلة الجنائية القومية، مصر، العدد٢, ١٩٧٤, ص٢٧.

٦٣٩ – مجيد حميد العنبكي، أثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي، رسالة ماجستير, كلية القانون السياسية جامعة بغداد, ١٩٧١, ص٢١٤.

يقدمه[٦٤٠], وتم تعريفها هي الحكم الذي يضعه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تشبع تلك الحاجه[٦٤١],وان حالة الفرد هي التي تقدر وجود واهمية هذه الحاجة من عدمها.

**ثانياً : معنى جرائم المقابر الجماعية اصطلاحاً :**

**١- معنى الجريمة :** هو الفعل غير المشروع والذي يصدر عن إلارادة الجنائية ويقرر القانون له عقوبة أوتدابير احترازية[٦٤٢], والجريمة في الحقيقة تعني الواقعة التي تنطوي على ضرر معين أوتهديد بالضرر للمصلحة المحمية من قبل المشرع الجنائي؛ وبذلك فإن هذا التعريف يؤخذ فيه الجانب الشكلي والموضوعي[٦٤٣], ولم يعرف المشرع العراقي الجريمة ويمكن ان نستخلصها من تعريف الفعل[٦٤٤] وهي الفعل غير المشروع سواء اكان ايجابياً ام سلبياً يصدرعن الارادة الاجرامية ويفرض الجزاء الجنائي عليه من قبل القانون[٦٤٥] .

**٢ - معنى المقابر الجماعية اصطلاحاً :**

يقصد بالمقابر الجماعية هي الاماكن التي عثر فيها على بقايا رفاة بشرية تم دُفنهم بشكل جماعي في زمن النظام العراقي الذي حكم بين سنتي (١٩٦٨م – ٢٠٠٣م)[٦٤٦]،اما القوانين الجزائية والمواثيق والاتفاقات الدولية فأنها لم تعرف المقابر الجماعية ماعدا المشرع العراقي الذي عرفها في قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية[٦٤٧]، ويمكن تعريفها بأنها الأرض التي ضمت الكثير من الجثث والضحايا، وتم دفنهم بسبب ارتكاب جرائم القتل الجماعي اوالابادة الجماعية بحقهم؛ من اجل إخفاء لمعالم الجريمة والتنكيل بالضحايا وزيادة الوحشية[٦٤٨].

**ثالثاً : المعنى في الشريعة الاسلامية**

---

٦٤٠– د. محمد محمود ابراهيم، الوجيز في المرافعات، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ١٩٨٣، ص٦١٩.

٦٤١– د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي،القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٧، ص٣٦.

٦٤٢ – د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم العام, النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي, دار النهضة العربية , ط٨ , مج١, ٢٠١٨ , ص ٢٥.

٦٤٣ – د.أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات, القسم العام, النظرية العامة للجريمة، دارالنهضة العربية, القاهرة ،١٩٧١ , ص١٤٦.

٦٤٤ – عُرف الفعل وفق المادة١٩ فقرة(٤) من قانون العقوبات العراقي هي كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع عن ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

٦٤٥ –د.فخري عبدالرزاق الحديثي,شرح قانون العقوبات, القسم العام, دار السنهوري,لبنان,بيروت, ٢٠١٨,ص١٣

٦٤٦– عودة جميل، المقابر الجماعية في العراق، قسم الثقافة والاعلام في مؤسسة الشهداء، ط١،٢٠٠٩،ص١٣

٦٤٧– تم تعريف المقابر الجماعية بأنها:انها الارض التي تضم رفات اكثر من شهيد تمّ دفنهم أو إخفائهم على نحوٍ ثابتٍ دون إتباع الأحكام الشرعية والقيم الإنسانية الواجب مراعاتها عند دفن الموتى، وبطريقةٍ يكون القصد منها اخفاء معالم جريمة ابادة جماعية، يقوم بها فرد اوجماعة أو هيئة، وتشكل إنتهاكاً لحقوق الانسان وفق قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم(٥) لسنة ٢٠٠٦المعدّل، بالعدد(٤٣٦٧)، الوقائع العراقية، ٢٠١٣/٦/٨.

٦٤٨–علي مسلم جوني,الحماية الجزائية للمقابرالجماعية,رسالة ماجستير,جامعة بغداد,كلية القانون,٢٠١٨,ص٧.

١- **معنى المصلحة شرعاً:** عرفت الشريعة الاسلامية المصلحة وكتب فقهاؤها فيما يخص معنى المصلحة تعاريف عديدة ونذكر بعضها,البعض عرفها بأنها الحفاظ على مقصود الشرع , وان الذي يقصد من الشرع من في الخلق خمسة وهو الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما يحفظ هذه الأصول فهو مصلحة،وكل ما يفوت منها فهو مفسدة،وتدفع بالمصلحة[٦٤٩],من خلال هذا التعريف نجد ان الغزالي عرف المصلحة بأسبابها،اما البوطي فقدعرفها بأنها المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم للعباد من خلال حفظ الدين والانفس والعقول والنسل والاموال وطبق هذا الترتيب فيما بينهم[٦٥٠],وقد اتجه في تعريفه إلى حقيقة المصلحة الا وهي المنفعة لا إلى الاسباب[٦٥١],اما ابن تيمية فبين معنى المصلحة في أن الفعل يجلب منفعة راجحة؛ وليس في الشرع ما ينفي ذلك[٦٥٢], نجد ان اغلب المعاني ذكرت أن المصلحة هي الحاجات الانسانية التي تؤدي الى الاشباع, سواء اذا كان هذه الحاجات مادية أو تحقق استقراراً نفسياً (معنوياً) بشرط الا تتعارض هذه الحاجات مع ما يقرره المشرع.

٢- **معنى المقابر الجماعية شرعاً :** عرفت المقابر الجماعية بتعاريف عديدة ومنها, هي المواقع التي تضم جثث بشريةً، دفنوا بعد قتلهم، لأسبابٍ عرقية اوسياسية او دينية او مذهبية،او لأسباب اخرى لايجيزها القانون الدولي[٦٥٣], ومنهم من عرفها بأنها الاراضي التي تضم الاشخاص الذين لقوا حتفهم ,أي المقاتلين المسلمين الذين يقاتلون الاعداء غير المسلمين على وجه التحديد[٦٥٤],ويمكن تعريف المقابر الجماعية بأنها الأرض التي ضمت الكثير من جثث الضحايا، والذين تم دفنهم بسبب ارتكاب جرائم القتل الوحشي وبشكل جماعي بحقهم، وان الدفن كان بغية إخفاء المعالم الخاصة بالجريمة،أو للتنكيل بهم .

## المطلب الثاني
## الطبيعة القانونية لجرائم الاعتداء على المقابر الجماعية

لجرائم الاعتداء على المقابر الجماعية طبيعة قانونية مختلفة عن غيرها من الجرائم لكون هذه الجرائم يتم الاعتداء بها على حرمة الانسان , وهو متوفٍ وليس حياً ؛ لكون حرمة المقابر هي حرمة أبدية، وان هذه الجرائم تُعد اعتداء على الأموات والأحياء معاً، وهو مخالفة من الناحية الجنائية , ان هذه الجرائم لها سمات

---

٦٤٩ – يعود هذا التعريف الى:محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، المستصفى، ص١٧٤ .

٦٥٠ – د. محمد سعيد رمضان البوطي, ضوابط المصلحة, مؤسسة الرسالة, ٢٠٠٩, ص ٣٧ .

٦٥١ – د. يعقوب عبدالوهاب الباحسين, رفع الحرج في الشريعة الإسلامية, دراسة أصولية تأصيلية دكتوراة، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ٤، ٢٠٠١، ص٢٤٤-٢٤٦.

٦٥٢ – أحمد بن عبد الحليم الحنبلي ابن تيمية, مجموع الفتاوى, ٢٠٠٤, وزارة الشؤون الإسلامية, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, ١١/٣٤٣ .

٦٥٣- حسو هورمي، المقابر الجماعية والاقليات العرقية، على الموقع : Hekar.net؛ نقلاً عن د. اسراء محمد علي، د. محمد علي سالم، الحماية الجنائية للمقابر الجماعية، دراسة في ضوء قانون حماية المقابر الجماعية العراقي، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، العدد٣٦، ٢٠١٥م، ص٢١.

٦٥٤ -عبد الرحمن بن غرمان العمري، أحكام الشهيد في الفقه الإسالمي،مكتبة دارالبيان،الطائف، ٢٠٠١،ص١٤٧

واثار واسباب تتميز بها عن غيرها من الجرائم فقد تكون جرائم بمجرد تحقق السلوك سواء اكان سلبياً ام ايجابياً وقد تتحقق بمجرد انكار هذه الجرائم اي ان لها عدد من الصور وليس صورة واحدة ؛ ولذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين, نتناول في اوله سمات جرائم الاعتداء على المقابر الجماعية, اما الثاني سنبحث فيه ذاتية هذه المقابر .

## الفرع الاول
## سمات جرائم الاعتداء على المقابر الجماعية

تتميز جرائم الاعتداء على المقابر الجماعية بسمات تميزها عن غيرها من الجرائم، واهم هذه السمات :- **اولاً:** نص قانون العقوبات العراقي على الجرائم التي تقع على القبور للناس الذين توفوا بشكل طبيعي [٦٥٥], لكن هذه الجرائم وردت في قانون خاص, وهو قانون حماية المقابر الجماعية والذي تكفل ببيان اسباب اقرار القانون والغاية منه؛ حيث يُعد جزءاً من المنهج الذي تم اتباعه من اجل تحقيق العدالة الاجتماعية , ونجد ان المصلحة المحمية الخاصة او المتغيرة او الطارئة التي ارادها المشرع وحسناً فعل حيث لم يقم بالتعديل على قانون العقوبات العراقي ؛ ليضمن الثبات لقانون العقوبات[٦٥٦]، وتوصف هذه القوانين بانها تكون مكملة او ملحقة لقانون العقوبات اي انها تراعي الاحكام العامة لقانون العقوبات في تطبيقها [٦٥٧].

**ثانياً :** تعد هذه الجرائم التي تقع على المقابر الجماعية من الجرائم العادية وليس الجرائم السياسية[٦٥٨]؛ لأنه عند ارتكابها يتم الاعتداء على القبور؛اي على حرمة الانسان المتوفي.

**ثالثاً :** ان هذه الجرائم تعد من الجرائم التي تخل بسير العدالة: أن المصلحة المتنازع عليها في هذه الجرائم هي مصلحة القضاء ومصلحة الفرد ويجب ان يوازن بينهما [٦٥٩]؛ وتعد هذه الجرائم من المخلة بسير العدالة عن طريق ووضع العراقيل امام القضاء, ان السلوك الذي يقوم به الجاني الدخول الى المقابر ونبشها او العبث فيها, أو عدم الإخبار عن وجود المقابر الجماعية وغيرها من الجرائم مما يؤدي الى إضاعة الأدلة التي تكشف الحقيقة, وبالتالي تؤدي الى صعوبة التعرف على هويات الضحايا, ومن ثم يؤدي ذلك حرمانهم من التعويض[٦٦٠].

---

٦٥٥ – تم النص على هذه الجرائم في قانون العقوبات العراقي في الفصل الثالث:انتهاك حرمة الموتى والقبور التشويش على الجنائز والمآتم من المواد(٣٧٣ –٣٧٤),قانون العقوبات الجزائري فتناولها في المادة(١٥٠)عقوبات.

٦٥٦ – د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات، القسم العام , ط١٠، القاهرة , ١٩٨٣, ص٢٧ .

٦٥٧ – د. محمود محمود مصطفى, مصدر سابق، ص٢٨.

٦٥٨ – تم تعريف الجريمة السياسية في قانون العقوبات العراقي النافذ في مادته(٢١/ أ):(هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي, أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية, وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية) .

٦٥٩ – مهدي فرحان محمود قبها, اركان الجرائم المخلة بسير العدالة, رسالة ماجستير, جامعة النجاح / كلية الدراسات العليا, فلسطين ,٢٠١٧ , ص١.

٦٦٠– د. جمال أبراهيم الحيدري، القسم الخاص من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢, ص١٧.

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

**رابعاً :** تعد احد صور جرائم الاعتداء على المقابر الجماعية هي جرائم الفكر اوجرائم الشعور[٦٦١],وعلى سبيل المثال جريمة إنكار المقابر الجماعية, أو اهانة ضحايا هذه الجرائم, فتعد من الجرائم التعبيرية اوجرائم الفكر بالاخص[٦٦٢], وان عدم الاعتراف بالمقابر الجماعية المرتكبة وإنكارها يمس بمشاعر ذوي الضحايا من المقابر الجماعية, وينكر السير الطبيعي للعدالة, وفيما يخص جريمة إهانة ضحايا المقابر الجماعية فنجدها من جرائم الشعور[٦٦٣], وبالتالي فأن الإهانة تؤدي الى الحط من كرامة ضحايا المقابر الجماعية في أعين الناس.

**خامساً :** ان احد صور هده الجرائم والذي يتمثل بقيام الركن المادي في هذه الجرائم والذي يتخذ عدد من الصور فقد يقع بصورة سلوك ايجابي, أو يقع بصورة سلوك سلبي اي الامتناع , فمثلاً السلوك الايجابي في جرائم الإعتداء على المقابر الجماعية يتمثل في:العبث بالمقبرة الجماعية, عرقلة عمل الجهات المختصة, وبالنسبة للسلوك السلبي في جرائم الإعتداء على المقابر الجماعية فانه يتمثل في الامتناع عن الاخبار عن اماكن هذه المقابر الجماعية.

## الفرع الثاني
## ذاتية جرائم الاعتداء على المقابر الجماعية

عند تمييز جرائم الاعتداء على المقابر الجماعية عما يشابهها من جرائم سنبحث في هذا الفرع نوعين من الجرائم المشابهة : الاولى جرائم انتهاك حرمة الموتى, اما الثانية فستكون جرائم انتهاك اماكن العبادة.

**أولا: تمييز جرائم الاعتداء على المقابر الجماعية عن جرائم الاعتداء على حرمة الموتى .**

ان الانسان عند وفاته سواء اكان سبب الوفاة بشكل طبيعي ام غير طبيعي(نتيجة جريمة قتل) فإن المشرع العراقي خصص نصوصاً قانونية لحماية جثة الانسان وقبره في حال قيام شخص ما بالاعتداء اوالانتهاك لقبر هذا الشخص او المساس بجثته[٦٦٤], ومهما كان التشابه موجوداً بين هاتين الجريمتين إلا أن هناك اوجه عديدة لاختلاف هذه الجرائم , حيث ان هناك حدود بين الجريمتين.

**اولاً: اوجه الشبه بين الجريمتين :**

**١- من حيث الطبيعة القانونية**

---

[٦٦١] – د.عبد الرحمن محمد ابوتوتة, جرائم التعبير والصحافة في القانون الجنائي, ط١، دار الرواد,٢٠٠٩ , ص٥

[٦٦٢] – يمكن ان نعرف هذه الجرائم بالافكار التي تدور في ذهن الإنسان , اوالأفعال التي تعبر اوتفصح بسبب طبيعتها اوطريقة تعبيرها فنجدها لاتتجاوب مع الواقع, فالمساس بمشاعر الغير تضفي صفة عدم المشروعية على طبيعة السلوك او الفعل .

[٦٦٣] – وهو الشعور الذي يجرد من الشخص حتى يغلب ويسيطر على نفسية الجاني فيتم تحويلها الى سلوك لتفصح عن محتوى الخاص بالشعور.

[٦٦٤] – د. محمد زكي ابو عامر ود.سليمان عبدالمنعم ، قانون العقوبات الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت , لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص ١٦١-١٦٢ .

ان الجريمتين من حيث طبيعتهما القانونية عدهما المشرع العراقي من الجرائم الاجتماعية[٦٦٥], وتم تنظيمها من قبل المشرع في قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩، في الكتاب الثاني –الباب الثامن – الفصل الثالث, والذي يحمل عنوان (إنتهاك الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والمآتم) , اما جرائم الإعتداء على المقابر الجماعية فنظمها في قانونٍ خاصٍ, وهو قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦م المعدّل.

**٢– من حيث العلة التشريعية**

ان المشرع قد اوجب احترام الموتى وقبورهم ويتبين لنا ذلك من خلال عدم المساس بقبره او جثته، ويتفقان من خلال جسامة الجريمة حيث ان كلتا الجريمتين تعد جنحة معاقباً عليها بالحبس[٦٦٦].

**٣– من حيث توفر أسباب الإباحة:** ان الجريمتين يمكن ان يقعا تحت احد اسباب الاباحة حسب ما تمت الاشارة اليه من قبل المشرع استناداً الى المادة (٣٩) من قانون العقوبات العراقي[٦٦٧]، والى ذلك تمت الاشارة الى عمليات التشريح التي تحدث الى جثث الموتى والتي تكون للأغراض الطبية من قبل الطلبة أوالجهات القضائية بسبب حدوث الجرائم جزائية[٦٦٨],اما في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل فنجد الاباحة قد اجازت لقاضي التحقيق ان يأمر بفتح قبر الميت او الشهيد في حالة وقوع اي اشتباه جنائي وان يأمر بالكشف على جثة الانسان المتوفي ويكون هذا بواسطة الطبيب المختص أو الخبير ويتم بحضور ذوي العلاقة لمعرفة بيان سبب الوفاة[٦٦٩] , وتمت الاشارة الى ذلك من قبل قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية [٦٧٠].

**ثانياً: اوجه الاختلاف بين الجريمتين :**

ان هناك عناصر اساسية تختلف بها الجريمتان

**١– من حيث ركن المحل :**

---

٦٦٥ – الجرائم الاجتماعية: وهي الجرائم التي ترتكب لدوافع اجتماعية تنبع من الانتقام من الاشخاص والحقد والطمع ،ومشاكل الأسرة، والقضايا الأخلاقية الاخرى ,متاح على الموقع الالكتروني الذي تم الدخول اليه في ٢٠٢٠/١١/٢ : https://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85

٦٦٦ – يقصد بالجنحة في(م٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل:هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين الاتيتين:أ–الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات, ب– الغرامة.

٦٦٧ – المادة (٣٩) من قانون العقوبات العراقي نصت : على لا جريمة اذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون.

٦٦٨ – نصت الفقرة ٣ من المادة ١٤ من قانون الطب العدلي العراقي رقم ( ٥٧ ) لسنة ١٩٧٨ .

٦٦٩ – د. منى عبد العالي موسى؛ د.نافع تكليف مجيد ,جريمة انتهاك حرمة القبور (دراسة مقارنة) , بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , العددالأول /السنةالعاشرة ,٢٠١٨ , ص٣٠٧ .

٦٧٠ – المادة (٦) الفقرة ثانيا من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم(٥) لسنة ٢٠٠٦المعدّل: المادة (٦) ثانياً: تتولى اللجنة ما يأتي : نأ– فتح المقبرة الجماعية و إجراء الكشف عليها للتعرف هويات الرفات التي تضمنها وتنظيم محضر أصولي يتضمن معالم وتفاصيل المقبرة الجماعية موثقة بالأفلام والأقراص المدمجة .

ان كلتا الجريمتين تختلف في محل الجريمة ونجد هذا واضحاً في جريمة انتهاك حرمة الميت وقبره حيث تكون جثة الانسان او جزء منها, او القبر والذي يعد المكان الذي يدفن فيه الميت بصرف النظر عن طبيعة الوفاة [٦٧١] ويعد هذا مساساً بحرمة الميت وقبره، باعتبار ان قبره يعد رمزاً تذكارياً لذوي الميت الذي دفن فيه[٦٧٢], وباعتباره قد شكل ضرراً مادياً ومعنوياً لحق بالمتوفى وأهله وأساء للدين الاسلامي , لكون كل الاديان والعقائد عقيدة تقدر الموت وحرمة جثة المتوفي[٦٧٣] , أما في جريمة الاعتداء على المقابر الجماعية فان المقابر الجماعية تكون هي محل الحماية الجزائية [٦٧٤], وتتمثل بالمحافظة على الادلة الخاصة بالجريمة من اجل تقديمها الى القضاء لتسهيل عمله في اثبات المسؤولية الجنائية عن جرائم الإبادة الجماعية بحقهم وجرائم الدفن غير الشرعي.

**٢- من حيث صور السلوك الاجرامي :**

ان صور السلوك الاجرامي لجريمة انتهاك حرمة الميت تنحصر بالانتهاك وايضاً حسر كفن الميت الا اننا نجدها تختلف في جريمة الاعتداء على المقابر الجماعية فصور السلوك تتمثل في الانتهاك والتدنيس والهدم والاتلاف والحرق والنبش والتنقيب العشوائي, والعبث, وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الضحايا....وغيرها من الجرائم [٦٧٥].

**٣- من حيث الظروف المشددة للجريمة :**

ان جريمة انتهاك حرمة الميت يمكن ان ترتفع بها العقوبة الى الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات بدلاً من سنتين عندما يقع الفعل بقصد الانتقام من المتوفي أو ان يتم التشهير به حيث يتوفر فيها (ظرف مشدد), أما في جريمة الاعتداء على المقابر الجماعية فلم يضع المشرع أي ظرف لتشديد العقوبة.

**٤- من حيث توفر القصد الجنائي :**

ففي مقابر الموتى فنجدها تضم جثثاً لأفراد قد توفوا وفاة طبيعية في اغلب الاحيان[٦٧٦],اما الشهداء الذين دفنوا في المقابر الجماعية فنجد المقابر تضم رفات لأفراد قد ارتكبت بحقهم جرائم القتل العمد, فكانوا شهداءً

---

[٦٧١] الموسوعة الفقهية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، ج٣٨, ط١، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٥، ص٣٤٦ .

[٦٧٢] د. اسماعيل نعمه عبود، جريمة انتهاك حرمة الموتى في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠٠٠م, ص٢٢

[٦٧٣] د. خالد مصطفى فهمي, الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية, ٢٠١٢م, ص١٣٧- ص١٣٨

[٦٧٤] – اسماعيل نعمة عبود، جريمة انتهاك حرمة الموتى في التشريع العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير, كلية القانون , جامعة بابل ، ٢٠٠٠ ، ص ٢-٤.

[٦٧٥] ينظر المادة (١) من اولاً قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦م المعدل وما نصت عليه من اهداف تشريع هذا القانون.

[٦٧٦] ان الموت على ثلاثة انواع حسب المسؤولية المترتبة قانوناً:

وفق التشريع العراقي وحسب قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ المعدل, أن الاشخاص المدفونين في المقابر الجماعية يعدون ضحايا أزهقت أرواحهم عمداً وبغير وجه حق[٦٧٧].

**ثانياً: تمييز جريمة انتهاك حرمة المقابر الجماعية عن جريمة انتهاك اماكن العبادة:**

**اولاً: اوجه الشبه بين الجريمتين :**

**١- من حيث الطبيعة القانونية**

ان قانون العقوبات العراقي في مواده القانونية نص على الجرائم التي تخص انتهاك الاماكن الخاصة بالعبادة[٦٧٨], حيث ان المشرع عدها من الجرائم الاجتماعية وقد نظم ذلك في الباب الثامن من قانون العقوبات العراقي، وتم النص على حرية العقيدة في الدستور العراقي ٢٠٠٥ المؤقت[٦٧٩]وكذلك انتهاك حرمة القبور,اما جرائم الإعتداء على المقابر الجماعية فتم تنظيمها في قانونٍ خاصٍ, وهو قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦م المعدّل.

**٢- من حيث العلة التشريعية**

ان الامم المتحدة اعترفت بأهمية حرية الديانة والمعتقد وذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم اعتماده عام ١٩٤٨[٦٨٠]، ونجد ان هذه الجرائم التي تخص انتهاك اماكن العبادة , قد تم النص عليها في العديد من الاتفاقيات ومنها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤والبروتوكول الإضافي لعام ١٩٩٩ التي تخص حماية الممتلكات الثقافية والتي أوردت أحكاما في المواد(١-٤) والتي تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية ومنها الأماكن الدينية والتعليمية والتي الزمت جميع الدول بالتعهد باحترامها سواء على أراضيها أم أراضي دولة أخرى , وكذلك اتفاقيات جنييف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الاختياريان لعام ١٩٧٧ التي أكدت فيها نفس المعنى السابق , اما المشرع العراقي بين ان هناك عقوبة لمن يقوم بانتهاك المشاعر الدينية والعقائدية لأفراد طائفة أو

---

أ-الموت الطبيعي: بسبب العمر او الكبر او المرض او القضاء والقدر

ب-الموت المشتبه به: وهنا يمكن ان تترتب عليه بعض الآثار القانونية كفتح القبر من أجل التأكد

ج- الموت الجنائي: وهو حدوث الوفاة بفعل جرمي يعود الى الغير: سامان عبدالله عزيز, محمد معروف عبدالله, جريمة الحريق في القانون العراقي, بحث منشور في كلية الحقوق,جامعة النهرين, المجلد (١٨), ٢٠١٦, ص٢٧٥

[٦٧٧]- الموسوعة العربية العالمية، مجموعة من العلماء والباحثين، ط٢، المجلد ١٨، مؤسسة أعمال المؤسسة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،١٩٩٩م، ص ٤٨٦.

[٦٧٨] – المادة( ٣٧٢) الفقرة (٣) يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات أوبغرامة لاتزيد على ثلاثمائة دينار: من خرب أوأتلف أوشوه أودنس بناء معداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له... حرمة دينية.

[٦٧٩] – المادة (٤٢) من الدستور ٢٠٠٥ المؤقت الذي نص على أن " لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة , واضاف كفالة حرية العبادة وحماية ألاماكن الخاصة بها فقد نصت الفقرة ثانياً من المادة (٤٣) على أن , ثانياً : تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها.

[٦٨٠] – تنص المادة ١٨ منه (على أن لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره )

دين أو معتقد [٦٨١], اما ما يخص جرائم الاعتداء على المقابر الجماعية فقد نص عليها في قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية[٦٨٢] وقد جرم المشرع الاعتداء على المقابر الجماعية لكونها تشكل مساساً بالمصلحة المحمية وتؤدي الى تعريضها للضرر او الخطر, ويتبين لنا هذا من خلال للنص القانوني الذي يحقق الانسجام بين المواد القانونية وكيفية تطبيقها وتنفيذها يعد هذا الأساس الذي تؤسس وتبنى عليه الدولة والمؤسسات والحريات القانون والتي يعد فيها المعتقد الديني اساساً مهما في تحقيق صورها للحرية والديمقراطية .

**٣- من حيث صور السلوك الاجرامي :**

ان صور السلوك الاجرامي لجريمة انتهاك اماكن العبادة تنحصر بالانتهاك وايضاً جرائم تخريب وإتلاف وتشويه وتدنيس العتبات المقدسة , اما في جريمة الاعتداء على المقابر الجماعية فصور السلوك تتمثل ايضاً في الانتهاك والتدنيس والهدم والاتلاف والحرق والنبش والتنقيب العشوائي, والعبث, وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الضحايا.

**٤- من حيث توفر القصد الجنائي :**

في اماكن العبادة نجد ان الجرائم التي ترتكب بحقها هي من الجرائم العمدية , والتي لا بد لقيامها من توفر القصد الجرمي ، وان القصد يعد متوفراً متى ما انصرفت اليه إرادة الجاني إلى انتهاك هذه الأماكن مع العلم بصفة هذه الاماكن أي يعلم بذلك أنه ينتهك مكاناً معداً لإقامة شعائر دينية

وبمعنى اخر يكون لديه علم إن السلوك الذي ارتكبه او سيرتكبه من شأنه ان يؤدي الى انتهاك فعله مباني معينة يتم تكريمها وتقديسها من قبل أبناء طائفة معينة من الشعب ولا يعتد بالباعث الذي دفعه الى ارتكاب الجريمة أو الغرض الذي يهدف إليه [٦٨٣], وبالنسبة لشهداء المقابر الجماعية فنجد ان الجرائم التي ارتكبت او ترتكب بحقهم هي جرائم الاعتداء العمد اي ايضاً من الجرائم العمدية ؛لانهم يعدون ضحايا قتلوا عمداً وبغير وجه حق؛وان اي اعتداء عليهم يعد جريمة وفق القانون, وبالنسبة للقانون الجزائري فأن النصوص القانونية التي شرعها المشرع لتجريم وعقاب الأفعال الهادفة لانتهاك حرمة المقابر والاعتداء عليها, حيث ان الفعل لايرتكب إلا إذا تم بإرادته الحرة المسؤولة،, وبمعنى أخر فالقصد الجنائي أمر مطلوب لإتمام أركان الجريمة.

---

[٦٨١] – نصت المادة(٤١) من الدستور(العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية،حسب دياناتهم أو مذاهبهم أ ومعتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم بقانون)

[٦٨٢] – نصّ قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية على الجرائم الآتية في المواد (٩-١٠-١١-١٢) منه:

١. جريمة انكار المقابر الجماعية المرتكبة أو اهانة ضحاياها, ونصّت عليها المادة (٩/ ثالثاً)
٢. جريمة العبث بالمقبرة الجماعية او فتحها دون ترخيص، ونصّت عليها المادة(١٠)
٣. جريمة عرقلة عمل الجهات المختصة في اداء مهامها في البحث والتنقيب او الامتناع من تمكين تلك الجهات من اداء مهمتها، ونصَّت عليها المادة (١١)
٤. جريمة الامتناع عن الاخبار بوجود مقبرة جماعية في مكان ما، ونصَّت عليها المادة (١٢)

[٦٨٣] – جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٣، ط ٢، دار المنشورات القانونية، بدون سنة طبع ، ص ٧٤٨.

**ثانياً: اوجه الاختلاف بين الجريمتين :**

**١- من حيث ركن المحل :**

ان كلتا الجريمتين تختلف في محل الجريمة ونجد هذا واضحاً في جريمة انتهاك اماكن العبادة حيث ان المحل المعتدى عليه في هذه الجرائم هو العتبات المقدسة ؛ويعد هذا مساساً بحرمة العتبات المقدسة وقبورهم، باعتبار ان قبورهم تعد رمزاً دينياً, أما في جرائم الاعتداء على المقابر الجماعية فان محل الحماية الجزائية هي المقابر الجماعية , ويجب المحافظة على الادلة التي تخص الجرائم التي تم ارتكابها بحق اصحاب المقابر الجماعية .

**٢- من حيث العقوبة**

ان المشرع عاقب على جريمة انتهاك اماكن العبادة بالحبس وعدها من ناحية الوصف القانوني بالجنحة , ولم يجوز الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة بل عدها من العقوبة البدلية فأما ان يأمر بالحبس أو بالغرامة على خلاف جريمة الاعتداء حيث ان الوصف القانوني لجريمة الإعتداء على المقابر الجماعية هي الجنح, وجوز الجمع بينهما وبالنسبة للقانون الجزائري فقد شدد العقوبة وقد تصل الى السجن المؤبد [٦٨٤]

## المبحث الثاني
## المصلحة المحمية في جرائم المقابر الجماعية

تعد علة التجريم في جرائم الإعتداء على المقابر الجماعية,هي الغاية الرئيسة التي يسعى المشرع العراقي لحمايتها,اذن فالمصلحة المحمية هي الغاية التي من اجلها جُرمت هذه الافعال وشُملت بالحماية الجزائية وجرم الاعتداء على هذه المصالح[٦٨٥], وبيان المصلحة من تجريم النبش والعبث بالقبور بسبب الخوف من ضياع الأدلة, أوالمساس بحقوق وحرمة الاموات من الضحايا المدفونين, وان فعل الإعتداء يكون جريمة سواء وقع على أرض المقبرة الجماعية,أم شمل الضحايا من حيث مكانتهم وحقوقهم, ولايتحقق ذلك الا بإسباغ الحماية الجزائية الموضوعية, ولبيان ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب يكون الاول الحق في عدم المساس بحرمة الموتى في مقابرهم, ويخصص المطلب الثاني للحق في عدم الاعتداء والانتهاك والامتهان على المقابر الجماعية او رفاتهم[٦٨٦], ونتناول في الثالث الحق في عدم تدنيس او تخريب او اتلاف او احراق او العبث بمقابر الشهداء او رفاتهم [٦٨٧]

### المطلب الاول

---

[٦٨٤] – المادة 87 مكررة من قانون العقوبات الجزائري .

٦٨٥–ينظرالمادة(١) اولاًقانون شؤون وحماية المقابرالجماعية رقم(٥)لسنة ٢٠٠٦المعدل اهداف تشريع هذاالقانون

[٦٨٦] – قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦م المعدّل , المصدر السابق .

[٦٨٧] – نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في مادته(٤٣)على: اولاً :- اتباع كل دينٍ او مذهبٍ احرارٌ في:

أ – ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية.

ب – ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً :. تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها.

الحق في عدم المساس بحرمة الموتى في مقابرهم

حرمة الانسان المتوفي كحرمته حياً؛ لان المساس بهذه الحرمة يعد من الحقوق التي أوجب القانون صونها وحمايتها, ولكون هذه الحماية غير مقيدة بحياة الانسان وانما تمتد الى مابعد مماته لذا حظي حق عدم المساس بحرمة الموتى في مقابرهم واحترامهم مكانة مهمة في اراء الفقهاء في حرمة المساس بجثة المتوفى بأي طريقة كانت تؤدي الى الاعتداء عليها وانتهاك حرمة المتوفي الا لضرورات معينة قد تم تحديدها[٦٨٨],وتضافرت جهود الدول فيما بينها وقد تم النص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٩[٦٨٩],ان القانون الدولي الإنساني راعى حرمة الموتى وكذلك التحقق من دفنهم بالطريقة اللائقة وايضاً تمييز مقابرهم حتى تحمى هذه المقابر ويستدل عليها[٦٩٠],وايضاً هناك دراسة للجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي التي نصت على عدد من القواعد والتدابير الخاصة بالبحث عن الموتى وجمعهم والتعامل معهم وإعادة رفاتهم[٦٩١], وعلى الرغم من أهمية النصوص المذكورة بوصفها خطوة مهمة فيما يخص احترام جثث المتوفين وخصوصاً الذين يتم دفنهم بشكل جماعي الا انه يبين لنا الانتهاكات التي ترتكب في الاطار الدولي لاصحاب المقابر الجماعية والتي تتمثل لنا من خلال الدفن لجثث الضحايا بشكل جماعي, والسماح بدفنهم بالمقابر الجماعية؛ ان هذا يدل على ان دفنهم يكون بدون فحصٍ طبي, وكذلك

---

٦٨٨ – قال الحنفية: نبش القبور التي لم تبل أربابها، وادخال أجانب عليهم فهو من المنكر الظاهر،وليس من الضرورة ,(وقال الملكية:فلا يجوز نبش قبر لدفن آخر/المبيحة لجمع ميتين فأكثر ابتداء في قبر واحد. ابن عابدين),(وقال الشافعية:لايجوز نبش الْقَبْر بعد دفن الْمَيِّت وَقبل البلى عِنْد أهل الْخِبْرَة /فيه إلا لضرورة. عليش:منح الجليل),بِتِلْكَ الأَرْض للنَّقْل وَلَو لنَحْو مَكَّة أَو غَيره كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وتكفينه إِلَّا لوَاحِد من خَمْسَة الأول: مَاإِذادفن بِلَا غسل وَلَا تيَمّم بِشَرْطِهِ وَهُوَ مِمَّن يجب غسله فَحِينَئِذٍ نبش وجوباً لغسل تدارك للطهر الْوَاجِب مَالم يتَغَيَّر ثمَّ يصلى عَلَيْهِ), (وقال الحنابلة: نبش المقبرة الأصل عدمُه العثيمين: الشرح الممتنع).

٦٨٩ – المادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الرابعة نصت على السلطات الحاجزة أن تتحقق من أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم، وتصان بشكل مناسب، وتميز بطريقة تمكن من الاستدلال عليها دائماً, يدفن المعتقلون المتوفون في مقابر فردية، إلا إذا اقتضت ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية, ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية حتمية أو إذا اقتضى دين المتوفي ذلك أو تنفيذاً لرغبته الصريحة, وفي حالة الحرق يبين ذلك مع ذكر الأسباب التي دعت إليه في شهادة وفاة الشخص المعتقل, وتحتفظ السلطات الحاجزة بالرماد، وترسله بأسرع ما يمكن إلى أقارب المتوفى إذا طلبوا ذلك, وبمجرد أن تسمح الظروف،وبحدأقصى لدى انتهاء الأعمال العدائية، تقدم الدولة الحاجزة،عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة ١٣٦، إلى الدول التي يتبعها المعتقلون المتوفون، قوائم تبين المقابر التي دفنوا فيها, وتوضح هذه القوائم جميع التفاصيل اللازمة للتحقق من هوية المعتقلين المتوفين ومواقع المقابر بدقة.

٦٩٠ – المادة( ١٧) من اتفاقية جنيف الاولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ / آب ١٩٤٩، الذي تم نشره على الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الاحمر آخر زيارة للموقع ٢٧ / ٩ / ٢٠٢٠ .www. Icrc.org

٦٩١ – القاعدة (١١٥) تنص على أنه تعامل جثث الموتى بطريقة تتسم بالاحترام وتحترم قبورهم وتصان بشكل ملائم, وتنطبق هذه القاعدة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

عدم احترام الشعائر الدينية للموتى بخصوص طريقة دفنهم، وقد تخفى جثثهم ولا يعرف مصير المتوفين ومثال على ذلك شهداء حلبجة وكذلك شهداء المقابر الجماعية وغيرها من المقابر التي عمد النظام البائد في العراق قبل ٢٠٠٣ الى اخفائها والاعتداء على حرمة اصحابها وقبورهم وحتى اخفاء كيفية الاستدلال على هذه المقابر, ونحن الان بصدد حماية الحق في عدم المساس بحرمة الموتى في مقابرهم نؤيد ما جرى عليه العمل الدولي في الاتفاقيات والمواثيق الدولية الا ان هذه المواثيق لاتلزم الدول المخاطبة وانما تعد وصايا توصي بها هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية , ان لهذا الحق في عدم المساس بحرمة الموتى مكانة مهمة في النصوص والتشريعات الداخلية فقد وضع المشرع الجزائري أنظمة عديدة تم تقنين بها حقوق المتوفى سواء وقع الاعتداء على جثته أم على قبره , ونص على حرمة المتوفين وعدم انتهاك حرمة المقابر , فإن المصلحة التي اراد المشرع حمايتها هي عدم المساس بقبور جثث آدمية وحمايتها من اي اعتداء يقع عليها كتعرض مقبرة سيدي عيش لإسقاط الأجزاء المبنية بالرخام من٢٨ قبراً، وايضاً مقبرة سيدي بلقاسم في قرية الرميلة التي تعرض فيها ٥٣ قبراً للاعتداء[٦٩٢],هذا فيما يتعلق بالمقابر العادية اما مقابر الشهداء فنجده قد جرم الاعتداءات التي تمس مقابر الشهداء او رفاتهم[٦٩٣],اما بالنسبة للمشرع الجزائي العراقي فقد اورد عبارة في الدستور(الديباجة) فقط عبارة (المقابر الجماعية), ولم ينص في أي مادة من مواده على اي تنظيم قانوني للمقابر الجماعية، وانما جاءت هذه العبارة في سياق الكلام للاستفادة من دروس وعبر الماضي الأليم الذي عاناه المجتمع العراقي, ولم يشر الى انتهاك حرمة الشهداء وقبورهم ويجب ان يحظوا باحترام بعد وفاتهم [٦٩٤], وان حماية حقوق الشهداء وحماية قبورهم وعدم توجيه الاهانة لذويهم؛ لأن هذا يمس بمشاعر ذوي الضحايا من المقابر الجماعية, ويعد نكراناً لتضحياتهم ومواقفهم, وحقوقهم المادية والمعنوية, ونكراناً للسير الطبيعي للعدالة الاجتماعية, وبالتالي الحط من كرامة ضحايا المقابر الجماعية في أعين الناس.

## المطلب الثاني
## الحق في عدم الاعتداء والانتهاك والامتهان على المقابر الجماعية او رفاتهم

ان اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ والبروتكولات الملحقة بها لم نجد فيها إشارة صريحة الى الاعتداء او الانتهاك للمقابر الجماعية بالمعنى المتطور بالوقت الحاضر والتي تعد المكان الذي يتم دفن الضحايا التي

٦٩٢ – نصت المادة ١٥١ على ما يلي: كل من يرتكب فعلاً يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من ٢٠٠٠٠إلى ١٠٠٠٠٠, ونصت المادة ١٥٢ على مايلي : كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من٢٠٠٠٠ إلى١٠٠٠٠٠د.ج .

٦٩٣ – يقصد بالشهداء في هذه الجريمة ( بشهداء الحرب التحريرية) هذا ما نصت عليه نص المادة ٤ من قانون المجاهد(١٦) التي تنص على مايلي: يعد من مآثر حرب التحرير العلم الوطني, والشهيد رقم(٩١) ومقابر الشهداء ومتاحف الجهاد والنصب التذكارية والمعالم التاريخية واللوحات والساحات والأماكن التي توجد فيها نصب تذكارية وبصفة عامة كل ما يرمز إلى حرب التحرير الوطني.

٦٩٤ – (...مكتوين بلظى شجن المقابر الجماعية...) ديباجة الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ونجده قد نص على حقوق مدنية وسياسية, وكذلك على الحقوق والحريات والتي عدت أساساً قانونياً لحماية ضحايا المقابر الجماعية، للمزيد مراجعة المواد(١٤) و(١٩) و(٣٧) من الدستور .

ترتكب عليهم جرائم الإبادة الجماعية وقد نفذت بأساليب وحشية ومهينة، فبالرغم من عدم ذكر تلك الجرائم إلا أنها تعد الاساس القانوني لحماية هذه المقابر آخذين المعنى الواسع لمفهوم المقابر الجماعية [٦٩٥], ومن هنا نجد ان هذا الحق يعد من الحقوق التي يجب حمايتها , ويعد من الحقوق الاساسية للانسان بعد وفاته سواء اكانت وفاته طبيعية ام كان من الذين ارتكبت بحقهم جرائم ابادة جماعية ،فسوف نبين في هذا الفرع معنى هذه الحقوق وأولها الاعتداء والذي يقصد به من الناحية اللغوية: المهاجمة بقوة وبعنف, اوالظلم والافتراء, فقيل اعتدى عليه إذا ظلمه,واعتدى على حقه أي جاوز اليه بغير حق[٦٩٦], والمعنى القانوني للاعتداء, هو العدوان اي الفعل غير المشروع الذي ينوى فاعله التعدي على مصلحة محمية من القانون الجزائي, او هو السلوك الذي يهدر حقّاً يحميه القانون الجنائي[٦٩٧], وفي قانون العقوبات نجد المشرع استعمل هذا المصطلح وعده شاملاً وادرج صوراً متنوعةً من ضمنه[٦٩٨],اما الانتهاك لغة فهو من مصدر انتهك، ويعني التنقّص اي المبالغة في كلّ شيء ,وانتهاك حرمة الشخص يعني تناوله بما لا يحلّ[ ٦٩٩], في هذه الجريمة يقصد بها: كل فعل من شأنه الاعتداء على القبور بشكل يخالف القانون أوالآداب العامة[٧٠٠],ان انتهاك حرمة المؤمن سواء اكانت بالغيبة أو السخرية أوالشتم أوغيرها لايجوز من الناحية الشرعية؛لأن الانسان المؤمن له حرمة وشأن عظيم عند الله(عزوجل) سواء اكان ذلك حيّاً أم ميّتاً[٧٠١],اما الامتهان لغة فهو مهُنَ, يَمهُن، مَهانةً,اي مهيناً ضعيفاً[ ٧٠٢], والامتهان من الناحية القانونية يقصد به الطعن والازدراء او الإفتراء, وغير ذلك من الكلمات التي تدل على معنى التطاول والتعدي[٧٠٣]، لذا فأن المصلحة المحمية من جريمة الاعتداء على المقابر الجماعية هو تعريض المقابر للخطر اوالضرر فكان من واجب المشرع الحفاظ على حرمة الأموات من الاعتداء عليهم وانتهاك مقابرهم والانتهاك قد يكون بالتفجير او الحرق او النبش والتدنيس وغيرها من الافعال غير المشروعة[٧٠٤] , والمنصوص عليها في قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم(٥)لسنة ٢٠٠٦

---

٦٩٥ – علي مسلم جوني, الحماية الجزائية للمقابر الجماعية, مصدر سابق ,ص٣٠-٣١.

٦٩٦– د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨, ص٤٧١

٦٩٧– معجم القانون, مجمع اللغة العربية, مصر, الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية, ص٢٨

٦٩٨– للمزيد راجع المواد (٢٢٩ – ٢٣٢) الخاصة بالإعتداء على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة).

٦٩٩– الخليل بن أحمد الفراهيدي, تحقيق د. مهدي المخزرومي ود. ابراهيم السامرائي, العين , مؤسسة دار الهجرة , ط٢, ايران , ١٤٠٩هـ , ج ٣, ص ٣٧٩.

٧٠٠ – زهراء بن سعادة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،٢٠١١، ص ٦.

٧٠١– هناك عدد من الروايات(خبر صفوان، قال أبوعبد الله عليه السلام:(أبى الله أن يظنّ بالمؤمن إلّاخيراً، وكسرك عظامه حيّاً وميّتاً), للمزيد راجع مرتضى الأنصاري, المكاسب, تراث الشيخ الأعظم, ج١, ص٣٥٨.

٧٠٢ – مجدالدين أبو طاهر محمد بن الفيروز ابادي, معجم المعاني الجامع , مؤسسة الرسالة,١٤١٠هـ,ص٢٨١

٧٠٣– د.علاء تركي, جرائم الاعتداء على الدولة, قانون العقوبات, دراسة تحليلية وفقاً للفقه الحديث, ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب, بيروت – لبنان, ٢٠١٤م, ص٢٥٧-٢٥٩.

٧٠٤ – طارق حليلو، الحماية الجنائية لحرمة الميت بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماسترفي العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٥.

المعدّل, والمشرع العراقي نص على تجريم عدد من الافعال والسلوكيات وعدها جرائم في قانون المقابر الجماعية[٧٠٥], وكذلك في قانون العقوبات العراقي[٧٠٦], والغاية التي من اجلها اقر المشرع هذه الجرائم هي حماية القبور الجماعية من النبش والتنقيب العشوائي والعبث, وكذلك التعرف على هويات الضحايا, وايضاً المحافظة على ادلة الجريمة من اجل تقديمها الى القضاء لتسهيل المهمه الملقاة على عاتقه في اثبات مسؤولية الجناة عن جرائم الإبادة الجماعية والدفن غير الشرعي,وغير ذلك من الجرائم المرتكبة ضد الضحايا[٧٠٧]

## المطلب الثالث
## الحق في عدم تدنيس أو تخريب أو اتلاف أو إحراق أو العبث بمقابر الشهداء أو رفاتهم

ان هذا الحق يتأتى من المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان وكذلك القوانين الوطنية التي تحرم تدنيس او تخريب او حرق المقابر عامة ومقابر الشهداء خاصة, وقبل البدء في البحث بهذا الحق او المصلحة المحمية يجب ان نبين المعاني اللغوية والاصطلاحية للكلمات الخاصة بهذا الحق وأولها التدنيس ويقصد بها من الناحية اللغوية تَلْطِيخُهُ بِالدَّنَسِ،وَمَجَازِياً العَبَثُ بِقُدْسِيَّتِهِ وَمَكَانَتِه, ومصدره دَنَّسَ[٧٠٨], اما من الناحية الاصطلاحية والقانونية فأن القوانين العقابية التي اعتبرت التدنيس جريمة من الجرائم بالاعتداء على الاماكن التي يدفن بها الموتى لم تتضمن تعريفاً محدداً للتدنيس[٧٠٩], ويمكن تعرف التدنيس بالافعال التي من شانها الإخلال بواجب الاحترام على نحو ان يقع ذلك بشكل مادي أو معنوي[٧١٠], اما المقصود بالتخرّيب في اللغة فأنها تكون متأتية من الفعل خرّب وهو ضد العمران ، اما معنى الخربة فهو موضع الخراب، والتخريب ايضاً يعني الهدم[٧١١], اماالتخريب قانوناً فلم يتم تعريفه من قبل التشريعات العقابية والتي نصت على التخريب

---

٧٠٥ – جرائم الإعتداء على المقابر الجماعية ويتمثل هنا:(بانكار المقابر الجماعية) و(اهانة ضحايا المقابر الجماعية) و(العبث بالمقبرة الجماعية) و(فتح المقبرة الجماعية دون ترخيص) و(عرقلة عمل الجهات المختصة).

٧٠٦ – هناك عدد من التشريعات العقابية نجدها نظمت جريمة انتهاك حرمة القبور واستخدمت مصطلح الانتهاك ومنها المشرع الفرنسي في المواد( ٢٢٥–١٧ ), وايضاً المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي الذي نص في مادته (٣٧٣) على (يعاقب... من انتهك او دنس حرمة قبر او مقبرة او نصب لميت) .

٧٠٧– ينظر المادة الاولى من اولاً قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦م المعدل وما نص عليه اهداف التشريع لهذا القانون.

٧٠٨ – ابراهيم أنيس, عبد الحليم منتصر, عطية الصوالحي, محمد خلف الله أحمد, المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية, مكتبة الشروق الدولية, ط٤, ٢٠٠٨, ص٢٧٧.

٧٠٩ – أما المشرع الفرنسي فنص عليه في المادة (٢٢٥–١٧) من قانون العقوبات لعام ١٩٩٤, والمادة( ٣٧٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٧١٠ – د. إسراء محمد علي سالم, د. نبراس عبد الكاظم, الحماية الجنائية للعتبات المقدسة (دراسة مقارنة), بحث منشور على الرابط الالكتروني https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-379681,ص٢٠ .

٧١١ – صالح ألعلي الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية ، ط١، بدون ناشر ومكان نشر ، ١٩٨٩ ، ص ١٤٣ .

كصورة من صور جرائم الاعتداء ,اما المشرع العراقي فلم يورد كلمة التخريب وانما ذكر مصطلح العبث, في قانون حماية المقابر الجماعية, ونجد انه حسن ما فعله المشرع العراقي بسبب الصعوبة التي تعتري وضع تعريف جامع للتخريب بشكل عام ,أما من الناحية الفقهية فقد تم تعريفه بالافعال التي تؤدي إلى تعطيل الشيء أو افساده بحيث لا يصلح ان يستخدم مرة أخرى أو يؤثر على فاعليته[٧١٢], اما الاتلاف فيقصد به من أتلف الشيء اي أهلكه وهو من الفعل تلف– يتلف[٧١٣],اما من الناحية القانونية فلم نجد تعريفاً للإتلاف ؛ وذلك بسبب ترك المشرع التعريف الى الفقه ويقصد به إفناء مادة الشيء أو إدخال عدد من التغيرات الشاملة عليه بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال في الغرض الذي من شانه إن يستعمل فيه الشيء[٧١٤], اما الحرق فيقصد به لغةً حَرِقَ، يَحْرَقُ، مصدر حَرَقٌ, اما اصطلاحاً فيقصد به هو اشعال القبر بالنار بهدف الاعتداء على جثة الميت او الاعتداء على قبره, وبالتالي الاعتداء على حرمة هذا الميت[٧١٥], وبالنسبة للعبث فيقصد به لغةً هو ان يخلط الشيء مما يؤدي الى إفساد هذ الشيء[٧١٦], ان هذه المفردة من ناحية مدلولها القانوني لا تختلف عن المدلول اللغوي, والعبث يكون اقرب الى البعثرة, وهو قلب التراب الخاص بالمقبرة وإثارة ما على سطحها[٧١٧], ان هدف المشرع من العقاب على هذه الجرائم هو احترام حرية الاديان وكذلك احترام حرمة الموتى ومقابرهم, وهذا يدلل ويؤكد على حرمة جثة الإنسان من باب أولى, ان الشريعة الإسلامية اعتنت بذلك وتضافرت أقوال الفقهاء في حرمة الاعتداء على جثة الانسان بالعبث اوبالنبش الا لضرورات معينة أولأغراض شرعية[٧١٨], ونص القانون الدولي الإنساني على مراعاة حرمة الموتى وكذلك التحقق من طريقة دفنهم بشكل لائق والعمل على تمييز مقابرهم من اجل تيسير الاستدلال عليها وحماية المقابر[٧١٩] , ان الهدف من تشريع هذا القانون هو لتسهيل مهمة البحث عن هذه المقابر؛ نظراً لإعادة الرفات الى ذويهم، وتنظيم عملية فتحها وفقاً للأحكام الشرعية والقيم الانسانية، والذي يهمنا هو الحماية لهذه القبور من العبث والنبش العشوائي، وكذلك

---

٧١٢ – د.احمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة،مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون سنة طبع،ص٦٣٧

٧١٣ – احمد العايد وداود عبده وآخرون ، المعجم العربي الأساسي ، لاروس ، بدون مكان نشر،١٩٨٩،ص٢٠٢

٧١٤ – أما المشرع الفرنسي والجزائري فلم يستخدموا مصطلح الاتلاف كإحدى صورالاعتداء على قبور الموتى.

٧١٥ – المادة ١٦٠ مكرر قانون العقوبات الجزائري .

٧١٦– جبران مسعود، الرائد: معجم لغوي معاصر، دار العلم للملايين ، ط٧, ١٩٩٢م, ص٥٣٦–٥٣٧.

٧١٧ – علي مسلم جوني, الحماية الجزائية للمقابر الجماعية , مصدر سابق , ص ٧٤ .

٧١٨ – قال الحنفية: ان نبش القبور التي لم تبل أربابها، وادخال أجانب عليهم فهو من المنكر الظاهر وليس من الضرورة ؛ محمدبن أحمد عليش, منح الجليل شرح مختصر خليل , فصل مايتعلق بالميت , دار صادر للطباعة والنشر, ص١٢٠.

٧١٩ – اتفاقية جنيف (١) المادة ١٧، والبروتوكول ١المادة ٣٤–١, وفضلًا عن ذلك، يجب احترام رفات الموتى وإعادتها إلى أقارب الموتى إن أمكن (البروتوكول ١ المادة ٣٤–٢) , تتسم أحكام القانون الدولي الإنساني بشأن الموتى ومقابرهم المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية بالشمول، وتنطبق أثناء النزاع المسلح وبعده أوفي حالات الاحتلال, في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، يرد واجب البحث عن الموتى في المادة (٨) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧, مثل حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية والمعاملة القاسية وغير الإنسانية .

التعرف على هويات الضحايا الذين تم دفنهم فيها، وتقديم الادلة الى القضاء لإثبات مسؤولية الجناة عن هذه الجرائم والذي تم فيها الدفن بشكل غير شرعي[٧٢٠],وبالنسبة للمشرع العراقي فقد عد العبث أوالفتح دون ترخيص ظرف مشدد,وخصوصاً عندما يؤدي الى ضياع أدلة التعرف على هوية الضحايا او الجناة[٧٢١]، ونجده اعتبر الابلاغ الذي يصدر من احد الجناة عن مكان المقبرةٍ او الابلاغ عن احد الضحايا او الجناةٍ ظرفاً مخففاً[٧٢٢], وان المشرع العراقي عندما منع ان يعتدى على قبر الميت سواء بالاعتداء او الحرق او التخريب او التدنيس فكل هذه الصور عدها مساساً بحرمة وكرامة الميت[٧٢٣], والتشريعات الوطنية نجدها لم تتناول التنظيم التشريعي للمقابر الجماعية بشكل مباشر، باستثناء المشرع العراقي في قانونٍ خاص الا وهو قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ المعدّل،ومن ثم جاء المشرع العراقي وخص المقابر الجماعية

---

٧٢٠ – ورعى القانون الجزائري حرمة هذه المقابر فرتب عليها كل من تسول له نفسه القيام بأفعال(١٦) المتعلق بقانون المجاهد و الشهيد – ١٠٦ – المادة ٤٢ من قانون رقم (٩١) العقوبات في المادة ١٦٠ مكرر (٦) من قانون العقوبات في قسمه الرابع من الفصل الخامس تحت عنوان الجنايات والجنح التي يرتكبه الأشخاص ضد النظام العمومي، والمادة ٨٧ مكرر في فقرتها الرابعة من قانون العقوبات في القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية ، بوصفها كل من قام بالاعتداء على رمز الأمة و الجمهورية و ذلك من خلال نبش القبور فتعتبر أعمال إرهابية و تخريبية المخلة بالدولة باعتبارها من النظام العام و الآداب العام إضافة إلى ذلك فإن هذه القبور تختلف عن القبور العامة كون أن أبناء الشهداء محرمة من زيارة ذويهم اللذين شاركوا في الثورة التحريرية لأن معظمها مغلقة لا تفتح إلا في المناسبات لبضع ساعات فقط بالعكس للمقابر العامة أين ذويهم يمكنهم زيا رة هذه المقابر كلما أرادوا.

٧٢١ – المواد ( ١٠– ١١–١٢) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦م المعدّل, المادة (١٠)– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلث سنوات وبغرامة ل تقل عن (٥٠٠٠٠٠ ) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠ ) مليون دينار كل من عبث بمقبرة جماعية أو فتحها دون ترخيص من الوزارة أو الجهات الختصة وتكون العقوبة السجن إذا أدى فعله إلى ضياع أدلة التعرف على هوية الضحايا أو الجناة أوطمس معالم الجريمة, المادة (١١) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسين ألف دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠ ) ثلا ثمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرقل عمل الجهات المختصة في أداء مهمتها في البحث والتنقيب عن المقابر الجماعية أو امتنع من تمكينها من أداء مهمتها , المادة (١٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠ ) مائة ألف دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠ ) مائتين وخمسين ألف دينار كل من خالف أحكام المادة (٩ ) من هذا القانون , وعلة التشديد هنا هو الباعث الذي يتمثل بالانتقام من الميت أوالتشهير به، فهو يكشف مقدار الخطورة التي تنطوي عليها شخصية المجرم

٧٢٢ – المادة (١٣) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦م المعدّل: إذا بادر احد الجناة إلى إبلاغ الوزارة أو الجهات الختصة عن مكان لمقبرة جماعية عذر مخفف عذرا أو مرتكبي الجرائم ضد الضحايا.

٧٢٣ – جريمة تدنيس أو تخريب أو حرق مقابر الشهداء ورفاتهم المادة (٢٦٣) مكرر ٦ من قانون العقوبات الجزائري ما يلي: جاء في المادة ( ١٦٠) يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم, والمادة ١٥٠ : كل من هدم، أو خرب، أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢,٠٠٠ دج.

بجريمة الإبادة الجماعية[٧٢٤], ونجد ان المشرع أضفى حمايته الجزائية على هذه الحقوق للمحافظة على الأدلة المادية فيها, وفي مقدمتها (جسم الجريمة),والمتمثل هنا بجثث الضحايا, وتكريمهم, والتعرف عليهم, ولا موضوع في هذه الحماية الجزائية للقبر ذاته لان علة التجريم أوالمصلحة المعتدى عليها في القانون هي حفظ وحماية الادلة التي يمكن الاستدلال بها وصولاً للحقيقة، وقد تجسد ذلك في القانون أعلاه، حيث تولت لجنة مشكلة بموجب هذا القانون اصدارها وثيقة تحقيق هوية لكل رفات يتم العثور عليهم في ضوء التحقيقات والفحوصات الطبية والمختبرية [٧٢٥], اذ تقوم اللجنة بتزويد مكتب الاستعلامات في الوزارة بنسخة من قرارها الخاص بتحقيق هوية الضحية مع الاوليات, وجميع ماتم العثور عليه من نقود واشياء تعود للضحية[٧٢٦].

**الخاتمة**

بعد دراسة المصلحة المحمية في جرائم المقابر الجماعية توصلنا الى عدد من النتائج والمقترحات الاتية:

**اولاً : النتائج**

١– ان المشرع العراقي يسعى لحماية المصلحة المحمية ويعدها هدفه الاساسي من كل عدوان وفي نطاق الجرائم التي تقع على المقابر الجماعية فأن المصلحة محل الحماية هي حماية حرمة الانسان بعد الوفاة وعدم الاعتداء على قبره بعد وفاته .

٢– إن الاعتداء على أية مصلحة من المصالح المحمية من قبل القانون هي اعتداء على مصلحة المجتمع، مثال على ذلك الاعتداء الذي يمس حرمة الميت يعد عدواناً على مصلحة المجتمع في الاستقرار والامان ، وعلى غرار ذلك الإخلال الذي يمس مصلحة من المصالح المحمية بنص القانون، وهكذا في كل جريمة من الجرائم التي تخل بالمصلحة محل الحماية القانونية.

---

٧٢٤– المادة (١) من قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم(٥) لسنة ٢٠٠٦م المعدّل.

٧٢٥ – وبهذا السياق نصت المادة ٦/اولاً من قانون حماية المقابر الجماعية العراقي النافذ بأن تشكل وزارة حقوق الانسان لجنة من منطقة المقابر الجماعية برئاسة ممثل عنها وعضوية :

**أولاً** : تشكيل الوزارة لغرض تنفيذ أحكام هذا القانون لجنة في منطقة المقبرة الجماعية برئاسة ممثل عنها وعضوية أ– قاضٍ يسميه رئيس محكمة استئناف المنطقة. ب–عضو ادعاء عام تسميه دائرة المدعي العام.ج– ضابط شرطة تسميه وزارة الداخلية. د– طبيب عدلي تسمية وزارة الداخلية.هـ–ممثل عن المجلس البلدي يسميه المحافظ المختص .

٧٢٦ – وبصدد هذا الالتزام نصت المادة (٨) من قانون حماية المقابر الجماعية العراقي النافذ : أولاً : تقوم اللجنة بتزويد مكتب الاستعلامات في الوزارة بنسخة من قرارها الخاص بتحقيق هوية الضحية مع الأوليات والوثائق المتعلقة بها وجميع ماتم العثور عليه من نقود وأشياء تعود إلى الضحية .

**ثانياً:** يتولى مكتب الاستعلامات ما يأتي–: أ– تزويد مكتب المفقودين في الوزارة وغيرها من الجهات المختصة بنسخة من قرارات تحقيق هوية الضحية وجميع المعلومات المطلوبة والوثائق الأخر .ب– تزويد ورثة الضحية بنسخة من الوثائق والمستندات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذا المادة والفقرة (أ) من هذا البند مع النقود والأشياء التي تعود إلى الضحية.ج– إرسال وثيقة تحقيق هوية الضحية وجميع المعلومات المطلوبة والوثائق الأخرى إلى محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية حسب الاختصاص عند الطلب لغرض إصدار حجة وفاة للرفات التي تم العثور عليها في المقبرة الجماعية وفقاً للقانون. د– اتخاذ الإجراءات اللازمة لغرض إصدار هوية الأحوال المدنية لورثة الضحايا.

٣- ان القواعد القانونية تحدد لنا السبب من قيام المشرع بفرض حمايته على القيم والمصالح التي تعد قيماً اجتماعية جديرة بالحماية الجزائية, سواء التي تعلقت بمصلحة الفرد في حياته أو بعد مماته ام بالمصلحة العامة، كما أن تحديد هذه القيمة من خلال نصوص التجريم من شأنه ان يحدد نطاق التجريم ذاته, لذا فأن النصوص القانونية تؤدي الى تطوير المجتمع ليتلاءم مع التغيرات التي تحدث بمفهوم المصالح والقيم التي تكون محل الحماية القانونية .

٤- يعد الحق في الحفاظ وعدم الاعتداء على حرمة الميت او الشهيد من المصالح الأساسية والضرورية التي لاقت اهتماماً كبيراً على المستويين الدولي او الداخلي .

٥- إن شهداء المقابر الجماعية هم مجموعة من الافراد الذين تربطهم روابط ذات طابع قومي أوعرقي أو ديني أو اجتماعي، أي أنهم مرتبطون بشكل مشترك، وقد عَبَّرَ المشرع العراقي عن المجنى عليهم بـ (الضحايا)، وهي تدل على إزهاق ارواح افراد لا ذنب لهم، وليسوا أطراف صراع بين الجماعات، كالنساء والأطفال.

٦- إن الجرائم التي تقع على المقابر الجماعية تتميز بصفات وخصائص خاصة؛ لذا فهي تحتاج في الى تقييم وتفسير لأدلتها المادية وذلك من خلال الخبرة الفنية التي يتم الاستعانة بها الى المحكمة.

٧- إن المشرع العراقي حرم الاعتداء على حرمة الموتى , وذلك من خلال عدم المساس بالجثه أو قبره الميت, وعدها القانون جنحة وعاقب عليها بالحبس, وعد الاعتداء على حرمة الجثة يشبه بانتهاك حرمته مثال ذلك التقاط صور للجثة ونشرها وعرضها من خلال مواقع التواصل الاجتماع أو الاعتداء على القبر بالتهديم.

**ثانياً : المقترحات:**

١- على المشرع العراقي ان يشدد العقوبة على الاعتداءات التي تقع على المقابر عامة وعلى المقابر الجماعية خاصة من اجل حفظ وصيانة حرمة الموتى وعدم الاستهانة بالمقابر واصحابها لان النصوص القانونية التي وضعها المشرع العراقي لم تعد كافية لردع الجناة؛ لذا توجب تدخل المشرع العراقي ليتخذ الإجراءات التي يضمن من خلالها ردع هذه الظاهرة, لأن حرمة الانسان الميت يجب الحفاظ عليها كحرمته حيا, ولكون هذا الانسان المتوفى يمثل قيمة قانونية وحق من حقوق الإنسان الأخرى .

٢- على المشرع العراقي ان يضيف مواد قانونية لقانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ المعدل خاصة بحماية الشهود او الافراد الذين يدلون بالمعلومات التي تخص الجرائم التي ترتكب على المقابر الجماعية والاعتداء على اصحاب هذه المقابر؛ لأنَّ مثل هذا النص سوف يشجعهم على الادلاء بالمعلومات التي لدى هؤلاء الشهود .

٣- إن المشرع العراقي قد وضع عقوبة للجرائم التي تتعلق بانتهاك حرمة الموتى والمقابر عقوبة بسيطة ونجدها لا تتناسب مع خطورة هذه الجرائم ونقترح ان يتم تشديد العقوبة فيما يخص بالمادة ٣٧٤ بالاخص اذا

كان القصد من انتهاك حرمة الميت هو بث الخوف والفزع من قبل التنظيمات الإرهابية اذا ارتكبت الجريمة لاسباب طائفية .

٤- يجب ان يتم توحيد القوانين الخاصة التي تنظم المقابر ومنها نظام المقابر رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ وقانون المقابر الجماعية

٥- يجب التشديد بالعقوبة فيما يخص بإعمال السحروالشعوذة والتي تؤدي إلى انتشار الهدم والتخريب للمقابر لأن الذين يرتكبون هذه الاعمال يقومون بحفر القبور واخراج الجثث اوتخريب المقابر بهدمها من اجل الوصول للجثث وكذلك التدنيس للمقابر بتلك الافعال المحرمة .

**المصادر**

**اولاً :- الكتب**

١- إبراهيم أنيس, عبد الحليم منتصر, عطية الصوالحي, محمد خلف الله أحمد, المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية, مكتبة الشروق الدولية, ط٤, ٢٠٠٨.

٢- احمد العايد وداود عبده وآخرون، المعجم العربي الأساسي،لاروس، بدون مكان نشر،١٩٨٩.

٣- أحمد بن عبد الحليم الحنبلي ابن تيمية, مجموع الفتاوى, ٢٠٠٤, وزارة الشؤون الإسلامية, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, ١١/٣٤٣ .

٤-أحمد عبد الغفور عطار، مقدمة مختار الصحاح للرازي، تحقيق رضوان الداية, دار الفكر١٩٩٠.

٥- الموسوعة الفقهية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، ج٣٨, ط١، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٥

٦- امانويل كانت، ميتافزيقيا الأخلاق، ترجمة عبد الغفار مكاوي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة

٧- أندريه كرسون،المشكلة الأخلاقية والفلاسفة، ترجمة عبد الحليم محمود،القاهرة، ١٩٤٦.

٨- جبران مسعود، الرائد: معجم لغوي معاصر، دار العلم للملايين ، ط٧, ١٩٩٢.

٩- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج٧ ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٩٣٥.

١٠- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٣، ط ٢، دار المنشورات القانونية، بدون سنة طبع

١١- حسو هورمي، المقابر الجماعية والاقليات العرقية، على الموقع : Hekar.net.

١٢- الخليل بن أحمد الفراهيدي, تحقيق د. مهدي المخزرومي ود. ابراهيم السامرائي, العين , مؤسسة دار الهجرة , ط٢, ايران , ١٤٠٩هـ , ج ٣

١٣- د.احمد مختارعمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثالث، ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨م

١٤- د. توفيق الطويل، الفلسفة الخلقية، نشأتها وتطورها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٠.

١٥- د. جمال أبراهيم الحيدري، القسم الخاص من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

١٦- د. محمد زكي ابوعامر ود.سليمان عبدالمنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان ، ٢٠٠٧ .

١٧- د. محمد سعيد رمضان البوطي, ضوابط المصلحة , مؤسسة الرسالة , ٢٠٠٩.

١٨- د. محمد محمود ابراهيم، الوجيز في المرافعات، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ١٩٨٣.

١٩- د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات، القسم العام , ط١٠، القاهرة , ١٩٨٣

٢٠- د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم العام, النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي, دار النهضة العربية , ط٨ , مج١, ٢٠١٨ .

٢١- د. مصطفى الزلمي وعبدالباقي البكري,المدخل لدراسة القانون،مطبعة جامعة الموصل،١٩٨٢

٢٢- د.احمد عبد اللطيف،جرائم الأموال العامة،مكتبة دارالنهضة العربية، القاهرة ،بدون سنة طبع

٢٣- د.أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات, القسم العام, النظرية العامة للجريمة، دارالنهضة العربية, القاهرة ،١٩٧١ .

٢٤- د.جلال ثروت ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية, بيروت, ١٩٨٩.

٢٥- د.جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص,ج١,الدار الجامعية للطباعة، الإسكندرية، ١٩٨٤

٢٦- د.حسنين ابراهيم صالح، فكرة المصلحة، المجلة الجنائية القومية، مصر، العدد٢, ١٩٧٤.

٢٧-د.خالد مصطفى فهمي ,الحماية القانونية للمعتقدات وممارسةالشعائر الدينية وعدم التمييز، دارالفكرالجامعي، الاسكندرية, ٢٠١٢م

٢٨- د.عبدالرحمن محمد ابوتوتة,جرائم التعبيروالصحافة في القانون الجنائي,ط١,دار الرواد,٢٠٠٩

٢٩- د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي،القاعدة الجنائية،الشركة الشرقية للطباعة والنشر ،بيروت،١٩٦٧ .

٣٠_ د.علاء تركي, جرائم الاعتداء على الدولة, قانون العقوبات, دراسة تحليلية وفقاً للفقه الحديث, ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب, بيروت – لبنان, ٢٠١٤م.

٣١ – د.فخري عبدالرزاق الحديثي,شرح قانون العقوبات, القسم العام, دار السنهوري,لبنان,بيروت, ٢٠١٨.

٣٢- د٠ احمد زكي بدوي , معجم المصطلحات القانونية , دار الكتاب المصري, القاهرة ,١٩٨٩.

٣٣- د٠حسنين ابراهيم صالح, قانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة,١٩٨٦ ٠

٣٤_ صالح ألعلي الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية ، ط١، بدون ناشر ومكان نشر ، ١٩٨٩.

٣٥- عبد الرحمن بن غرمان العمري، أحكام الشهيد في الفقه إالسالمي، مكتبة دارالبيان، الطائف، ٢٠٠١

٣٦- عبدالله العلايلي،الصحاح في اللغة والعلوم، مج١،ط١،دار الحضارة العربية،بيروت، ١٩٧٤

٣٧-عودة جميل، المقابر الجماعية في العراق، قسم الثقافة والاعلام في مؤسسة الشهداء، ط١،٢٠٠٩ .

٣٨_ مجد الدين أبو طاهر محمد بن الفيروز ابادي,معجم المعاني الجامع,مؤسسة الرسالة,١٤١٠ه.

٣٩- مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة العربية العالمية ,ط٢، المجلد ١٨، مؤسسة أعمال المؤسسة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،١٩٩٩

٤٠- محمدبن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، المستصفى من علم الاصول ,ط٢,الرياض, دار الفضيلة للنشر والتوزيع , المنصورة , دار الهدي النبوي، ٢٠١٣.

٤١- محمدبن أحمد عليش,منح الجليل ,شرح مختصرخليل,فصل مايتعلق بالميت, دارصادر للطباعة والنشر,دار الفكر- بيروت ,بدون طبعة.

٤٢_ مرتضى الأنصاري, المكاسب, تراث الشيخ الأعظم, ج١,قم: مجمع الفكر الإسلامي ١٤٢٠.

٤٣-مصطفى أحمد الزرقا،الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد،ج١,ط ٧، مطبعة جامعة دمشق ١٩٨٣

٤٤- مصطفى العوجي ، دروس في العلم الجنائي، التصدي للجريمة ، مؤسسة بيروت , ٢٠١٧.

٤٥_ معجم القانون, مجمع اللغة العربية, مصر, الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية , بدون سنة طبع .

**ثانياً : الرسائل والاطاريح**

١- د. اسماعيل نعمه عبود، جريمة انتهاك حرمة الموتى في التشريع العراقي، رسالة ماجستير , كلية القانون, جامعة بابل , ٢٠٠٠م.

٢- د.محمدمردان علي،المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحةدكتوراه,كلية القانون,جامعة الموصل، ٢٠٠٠

٣-د.يعقوب عبدالوهاب الباحسين,رفع الحرج في الشريعةالإسلامية,دراسة أصولية تأصيلية دكتوراة، مكتبة الرشد،الرياض، ط ٤، ٢٠٠١.

٤_ زهراء بن سعادة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،٢٠١١.

٥_ طارق حليلو، الحماية الجنائية لحرمة الميت بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماسترفي العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠١٤.

٦–علي مسلم جوني,الحماية الجزائية للمقابرالجماعية,رسالة ماجستير,جامعة بغداد,كلية القانون,٢٠١٨.

٧– مجيد حميد العنبكي، أثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي، رسالة ماجستير, كلية القانون السياسية جامعة بغداد, ١٩٧١.

٨– مهدي فرحان محمود قبها, اركان الجرائم المخلة بسير العدالة, رسالة ماجستير, جامعة النجاح / كلية الدراسات العليا, فلسطين, ٢٠١٧

**ثالثاً : البحوث**

١– د. إسراء محمد علي سالم, د. نبراس عبد الكاظم, الحماية الجنائية للعتبات المقدسة (دراسة مقارنة), بحث منشورعلى الرابط الالكتروني https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-379681 .

٢– د.اسراء محمد علي، د. محمد علي سالم، الحماية الجنائية للمقابر الجماعية، دراسة في ضوء قانون حماية المقابر الجماعية العراقي، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، العدد٣٦، ٢٠١٥م.

٣– د. منى عبد العالي موسى؛ د.نافع تكليف مجيد ,جريمة انتهاك حرمة القبور (دراسة مقارنة) , بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , العددالأول /السنةالعاشرة ,٢٠١٨

٤– سامان عبدالله عزيز, محمد معروف عبدالله, جريمة الحريق في القانون العراقي, بحث منشور في كلية الحقوق,جامعة النهرين, المجلد (١٨), ٢٠١٦.

**رابعاً : المصادر الانكليزية**

1– Geoffes Sawer, The Taw In Society, Oxford University Press, 19651